E/CN.15/1999/7

الأمم المتحدة

Distr.: General
2 March 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٢
ثانيا - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها	٥-٤٣	٣
ألف - ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة	٥-٢٤	٣
باء - ادارة شؤون قضاء الأحداث	٢٥	٥
جيم - أحوال السجون	٢٦-٤٧	٦
ثالثا - تقرير حالة عن نظام جمع المعلومات	٤٨-٥٢	٩
رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٥٣-٥٥	١٠

* E/CN.15/1999/1 .

V.99-81362

أولا - مقدمة

١ - يقدم تقرير الأمين العام هذا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وذلك لأن مسألة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المعمول بها في هذين المجالين هي من البنود الدائمة على جدول أعمال اللجنة . ويتضمن التقرير شرحا للأنشطة الجاري الاضطلاع بها في مجال تنفيذ هذه المعايير والقواعد ويجمل تركيزا برنامجيا محتملا يرمي الى تعزيز عمل البرنامج في تشجيع استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢ - لقد وضعت الأمم المتحدة ، منذ تأسيسها ، طائفة واسعة من المعايير الدولية ، والمبادىء التوجيهية والمعاهدات النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل مبادىء متفقا عليها دوليا ومرغوب ممارستها بالاستناد الى سيادة القانون . ويوفر العديد من هذه المبادىء تفسيرا مقبولا عالميا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وهي تغطي مجالات من قبيل معاملة السجناء ، وسلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ولجوء الشرطة الى استخدام القوة والأسلحة النارية ، وحقوق ضحايا الاجرام ، واستقلال السلطة القضائية وادارة شؤون قضاء الأحداث . وقد توسعت هذه القائمة من المواضيع التي يطغى عليها الطابع التقليدي نتيجة لدعوة الجمعية العامة الى وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وما يتصل بها من صكوك قانونية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتهريب الناس والاتجار بهم . أما المجالات الجديدة الأخرى فهي مشمولة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، المرفق) واعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار ١٩١/٥١ ، المرفق) . أما منع الجريمة بصورة مسؤولة فانه مجال آخر تعالجه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويتضمن تقرير الأمين العام عن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3 ، الفقرات ٣٨ الى ٦٢) ، خلاصة بالردود الواردة من الحكومات تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن هذا الموضوع .

٣ - وقد باتت معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر مساسا بهذه الأمور من أي وقت مضى . وهناك تفهم متزايد بأهمية أسلوب الحكم السديد وتعزيز المؤسسات بما فيها مؤسسات القطاع القضائي . ومن المفهوم أن وجود معايير منصفة وفعالة للعدالة الجنائية ، تستند الى حقوق الانسان توفر ، الى جانب ما تنطوي عليه من قيمة بحد ذاتها ، الأساس اللازم لتعزيز حكم القانون والمحافظة عليه كشرط من شروط التنمية الاقتصادية . ومتى ما اعتمدت هذه المعايير ، فانه يتوجب أولا العمل على تعميمها . ويتعين حينئذ زيادة الوعي بأهمية تطبيقها تطبيقا عمليا . ومن بين التدابير الرامية الى جعل الوصول الى هذه المعايير أكثر سهولة ورفع درجة أهميتها بالنسبة للمشرعين والأخصائيين الممارسين ، الكتيبات التي تعدها الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، كتلك المتعلقة بمعايير السجون ، وتصدي الشرطة للعنف المنزلي وحقوق الضحايا . ومن الممكن أيضا دعم تطبيق هذه المعايير عن طريق الجمع بين أفضل الممارسات ، كالأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا ، على سبيل المثال (أنظر الفقرة ٢٤) .

٤ - وربما تساعد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الحكومات على تقييم مدى استقامة وفعالية عمليات سير نظمها من منظور دولي وتوفر أساسا لانشاء مرجعية قياسية دولية يهتدى بها في مجال العدالة الجنائية . ومن الممكن الوقوف على أمثلة مهمة عن مرجعية احصائية كهذه في عدد من المنشورات التي صدرت في الآونة الأخيرة . فعلى سبيل المثال تضمن عدد عام ١٩٩٨ من المنشور المعنون "الجريمة ونظم العدالة الجنائية في أوروبا وأمريكا الشمالية ١٩٩٠-١٩٩٤" الصادر عن المعهد الأوروبي لمنع ومكافحة الجريمة ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، مؤشرات يمكن أن تتخذ أساسا للمقارنة عن العوامل المساعدة في انفاذ القوانين والتوازن الجنساني فيما بين الاختصاصيين العاملين في مجال العدالة الجنائية ، وفعالية سجلات الشرطة ، وانتاجية الشرطة وأعضاء النيابة العامة ، وتقييم المواطنين لأداء الشرطة وما يقاسيه المواطنون من فساد الشرطة . ويعرض التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة الذي ستنشره مطبعة جامعة أوكسفورد في آذار/مارس ١٩٩٩ ، كمّا غزيرا من بيانات متشابهة مستقاة من خمس دراسات استقصائية أجرتها الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة

الجنائية تكملها ، ضمن جملة أمور ، الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة والدراسة الدولية التي أجرتها الأمم المتحدة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية .[١]

ثانيا - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

ألف - ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

٥ - في الفرع الثالث المعنون "ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، طُلب من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن :

(أ) خطة العمل لتنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) ، على النحو المرفق بالقرار ؛

(ب) مدى استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛

(ج) انشاء فريق تنسيق أو غيره من الآليات لضمان العمل المتضافر ، على أساس التوزيع المناسب للمسؤوليات ، فيما بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الاعلان .

٦ - وقد وردت ، حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، آراء كل من الأرجنتين واسبانيا وألمانيا وبنما وبولندا وتركيا والجمهورية العربية السورية وزامبيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وقطر وكرواتيا ومصر والنمسا وهولندا .

٧ - فذكرت ألمانيا ، بصفتها أحد البلدان التي شاركت في تقديم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١ ، أنها لاتزال ملتزمة باستنتاجات القرار وأهدافه ، وبخاصة ضرورة الابقاء على توازن بين القضية الرئيسية الحالية ذات الأولوية ممثلة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقضايا الأخرى ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . أما مصر وبولندا فقد زودتا الأمين العام بمعلومات تفصيلية عما تبذلانه من جهود لتقديم المساعدة الى ضحايا الاجرام .

٨ - وأكدت اسبانيا أن اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة يصلح كنقطة انطلاق هامة للحركة المنادية بمساعدة الضحايا وقد أدى الى تعزيز المبادرات الوطنية التي اتخذت منذ اعتماد الاعلان . وسيكون من المستصوب ، في المدى الطويل ، تحويل الاعلان الى صك قانوني دولي . كما وفرت الاتفاقات الاقليمية هي الأخرى أمثلة عما ينبغي التصدي له على نطاق عالمي .

١ - مشروع خطة العمل

٩ - عبرت جميع البلدان التي بعثت بردودها عن دعمها لمشروع خطة العمل . وقد أبدت مصر حرصها على تضمين الخطة سياسات الزامية لتعويض ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة . أما السويد فقد نادت بأن تتضمن الخطة تدابير مفيدة لتعزيز العمل الدولي المتواصل ، لكنها رأت ضرورة اضافة نقاط أخرى اليها . ورأت سلوفاكيا أن خطة العمل تحتوي على الخطوات الأساسية اللازمة لتقديم المساعدة والعناية لضحايا الاجرام . وقالت ان مشاركة الحكومات في عمل متضافر أمر لا غنى عنه . وأبلغت تركيا الأمين العام - في معرض دعمها لخطة العمل - بمشروع قانونها المتعلق بتعويض ضحايا الأعمال الارهابية .

١٠ - وستتم ترجمة الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4) والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان (E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1) ، الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرهما رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية . وقد عرضت حكومتا هولندا والولايات المتحدة تقديم الدعم بهذا الشأن .

٢ - صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

١١ - رغم أن عددا من البلدان دعم ، من حيث المبدأ ، انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، فقد أبدت بلدان أخرى تحفظاتها بهذا الخصوص .

١٢ - ولم تبد الأرجنتين أي ملاحظات جوهرية بصدد الاقتراح الداعي الى انشاء هذا الصندوق . غير أنها قالت انه يتعين حل مسألة مستلزمات التمويل .

١٣ - ورأت النمسا أن ايجاد أرضية مشتركة لصندوق دولي ربما تكون غاية في الصعوبة ، نظرا للتباين الكبير في النظم القانونية المعمول بها في مختلف البلدان . خصوصا وأن الهدف المتمثل بالوصول الى تسوية فرعية للدعاوى التي يرفعها الضحايا فيما يتصل بالجرائم الدولية أو الجرائم المرتكبة عبر الحدود الوطنية سيقتضي استحداث معايير مشتركة لتخصيص الموارد وتوفير دعم مالي واف للصندوق .

١٤ - وعبرت مصر عن دعمها لانشاء صندوق لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة كجزء من الحملة العالمية المتواصلة بشأن حقوق الانسان والصكوك الدولية ذات الصلة . وقالت انه ينبغي ، في اطار صندوق كهذا ، أن يُبت في أمر التعويض حالا بدلا من ربطه بقرار نهائي تتخذه الهيئات القضائية المختصة .

١٥ - أما ألمانيا فقد رأت أن ثمة حاجة لاجراء المزيد من المناقشة وأبدت دعمها لاقتراح يدعو الى انشاء فريق عامل تستضيفه هولندا .

١٦ - وكررت هولندا استعدادها لدعم الأمم المتحدة في تنظيم اجتماع يمكن فيه مناقشة التفاصيل المتعلقة بانشاء هذا الصندوق ، ولا سيما في ضوء النتائج التي انتهى اليها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية (الذي عقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) . وقد شهد ذلك المؤتمر انشاء صندوق لمنفعة ضحايا الاجرام في اطار السلطة القضائية للمحكمة . ويتمثل أحد أهداف هذا الصندوق في دعم دعاوى الضحايا المؤهلين للتعويض والناشئة عن الجرائم الدولية والجرائم المرتكبة عبر الحدود الوطنية . ولذلك فقد اقترحت الحكومة الهولندية اعادة النظر في القصد من انشاء صندوق لضحايا الاجرام بما يكفل التكامل بين كلتا المبادرتين ، واقترحت أن تقتصر أهداف الصندوق الدولي لضحايا الاجرام على ما يأتي : (أ) تقديم المساعدة التقنية ، و (ب) تنفيذ مشاريع وأنشطة معنية ، و (ج) تنظيم حملات للتوعية بشأن حقوق الضحايا ومنع الجريمة . وعلى الرغم من أن الضحايا لن يصبحوا مؤهلين كأفراد ، نتيجة لذلك ، للمطالبة بمساعدة من الصندوق ، فان الحكومة الهولندية قد أكدت على أنه ، بالاضافة الى مسألة ضحايا الجرائم الدولية ، فان هناك أيضا مسألة تتعلق بضحايا دوليين لجرائم وطنية . والعديد من برامج التعويض الوطنية لا تعترف بوقوع الأشخاص غير المقيمين ضمن حدودها ضحايا لهذه الجرائم . والفئة المعرضة للخطر ، على وجه الخصوص ، في هذا الشأن هم السياح الذين يقعون ضحايا أثناء تمضية عطلاتهم في بلد أجنبي . إذ أن هؤلاء الضحايا لا يتمكنون من تقديم طلب تعويض حكومي في بلدانهم الأصلية نظرا لأن وقوعهم ضحايا حدث أثناء تواجدهم خارجها . وأوضحت أن قلة من البلدان فقط هي التي فتحت برامجها التعويضية الوطنية أمام الأشخاص غير المقيمين فيها . ومن المهم أن يُعترف بتلك الفئة من الضحايا وتمكينها من الوصول الى برامج التعويض الوطنية .

١٧ - وعبرت سلوفاكيا عن دعمها لانشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، شريطة قصر الظروف التي تجعل ضحية من ضحايا الجرائم الدولية أو الوطنية مستحقة للتعويض من جانب الصندوق الدولي على الحوادث التي لا يتوفر التعويض والمجازاة بشأنها على الصعيد الوطني أو أنهما غير كافيتين . وقالت انه ينبغي للصندوق أن يعمل أيضا على تعزيز الخدمات التي تقدمها للضحايا منظمات الدعم الأخرى ، الى جانب دعم تصميم المشاريع وتنظيم حملات لزيادة الوعي بحقوق الضحايا ومنع الجريمة .

١٨ - أما اسبانيا فقد رأت أن انشاء صندوق دولي لمساعدة الضحايا هو مشروع طموح سيعمل على توسيع الشبكات الوطنية الخاصة بالحماية الاجتماعية للضحايا . وقالت ان المبادرة جديرة بالثناء على ما يبدو ، من حيث المبدأ ، وإن كانت رهنا بالقيود المتعلقة بالميزانية . وينبغي قصر المساعدة المطلوب تقديمها الى ضحايا الجرائم الدولية على الاجرام الدولي وعلى الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مساعدة فرعية في أماكن أخرى .

١٩ - وأيدت السويد انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام ، شريطة ايلاء اعتبار خاص لمسألة التمويل . وقالت انه اذا أريد لصندوق كهذا أن يشمل ، من ضمن ما يشمله ، دعاوى الضحايا فرادى ، فان هناك حاجة لاجراء المزيد من المداولات بهدف وضع خط فاصل بين الصندوق الوطني لدعم

الضحايا والصندوق الدولي .

٢٠ - ورأت سويسرا أن تقديم المساعدة للضحايا هي من مسؤولية الدول في المقام الأول وليس من مسؤولية المجتمع الدولي . وبالتالي فانه ينبغي أن يكون الهدف من صندوق دولي لضحايا الاجرام مقصورا على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للتعسف في استعمال السلطة . كما أنه ينبغي تحاشي التداخل مع الصناديق القائمة لمساعدة الضحايا ، بما فيها تلك المنشأة على الأصعدة الاقليمية .

٢١ - وعبرت الجمهورية العربية السورية عن دعمها المبدئي لانشاء الصندوق ، رهنا بالوصول الى اتفاق على التفاصيل ، كالآليات اللازمة لانشاء صندوق من هذا القبيل والالتزامات التي ستترتب على الدول الأعضاء .

٢٢ - وعبرت تركيا عن اعتقادها بأن انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام بحاجة الى المزيد من الدراسة ، على الرغم من استحسان انشاء صندوق دولي من حيث المبدأ . وأبدت سويسرا تحفظات بشأن انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام اذا وجدت امكانية أمام الأفراد من ضحايا الجريمة التماس الانصاف من مثل هذا الصندوق .

٣ - فريق التنسيق

٢٣ - عبرت جميع الدول الأعضاء التي بعثت بردودها عن دعمها لانشاء فريق تنسيق أو غيره من الآليات لضمان العمل المتضافر فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الاعلان . وقد رأت اسبانيا ، بوجه أخص ، أنه من المهم انشاء فريق يتولى تعزيز تنسيق العمل بين الأمم المتحدة والهيئات الحكومية أو غير الحكومية المهتمة بتطبيق الاعلان . وهذا ما ينبغي عمله في حدود الموارد المخصصة للبرنامج الاعتيادي للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . واقترحت ألمانيا ، من أجل مصلحة عاملي الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة ، أن يجري اسناد مهام التنسيق وضمان العمل المتضافر لتنفيذ الاعلان الى وحدة قائمة تابعة للأمم المتحدة ، يفضل أن تكون ضمن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . واقترحت الأرجنتين أن يكون فريق كهذا مسؤولا عن تصميم أنشطة ملموسة لتنفيذ الاعلان على الصعيد الوطني .

٤ - قاعدة بيانات بشأن أفضل الممارسات

٢٤ - تجاوبا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١ ، فقد أبلغت الحكومة الهولندية الأمين العام بانشائها قاعدة بيانات عن التجارب الوطنية العملية المتعلقة بمساعدة الضحايا ، ولا سيما فيما يخص السوابق القضائية ذات الصلة والتشريعات المتعلقة باستخدام وتطبيق الاعلان ، تأخذ بعين الاعتبار اختلاف النظم والتقاليد . ويمكن الوصول الى قاعدة البيانات هذه على الشبكة العالمية على العنوان التالي : www.victimology.nl . وقد تطوعت الحكومة الهولندية بصيانة قاعدة البيانات لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات . وأبرزت اسبانيا الأهمية العملية لانشاء قاعدة بيانات دولية عن التجارب العملية المكتسبة فيما يخص مسألة مساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والاقليمي . وقالت انه لا بد وأن تعمل قاعدة بيانات كهذه كأداة لترويج النماذج المتفق عليها من الممارسات الصحيحة بما يدعم مختلف فئات الضحايا .

باء - ادارة شؤون قضاء الأحداث

٢٥ - يحتوي العديد من الملاحظات الختامية التي تبديها بانتظام لجنة حقوق الطفل على توصيات للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المرفق) تدعوها الى التماس المساعدة من الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث . ولتلبية مثل هذه الطلبات وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، فقد أنشأ الأمين العام فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث . وسيعمل الفريق ، الذي اجتمع لأول مرة في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في فيينا ، على ضمان استجابة منسقة من جانب الأمم المتحدة ، بما في ذلك المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان التابع للأمانة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون قضاء الأحداث . وقد قرر الفريق أن يتركز نشاط هذه المنظمات بادىء ذي بدء على أوغندا وبنغلاديش وغواتيمالا والفلبين ولبنان . واستهل المركز ، بالتعاون مع اليونيسيف ، أنشطة في بنغلاديش وغواتيمالا ولبنان ، قطعت مراحل مختلفة من التنفيذ . وسيستهل مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان العمل في مشروع مدته سنتان عن قضاء الأحداث في الفلبين ، بينما ستقدم اليونيسيف ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث ، المساعدة الى

أوغندا . (للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن التعاون التقني الذي يوفره المركز في مجال قضاء الأحداث ، أنظر تقرير الأمين العام (E/CN.15/1999/2) ، الفقرات ٥٩ الى ٦٧) . وستدعو اليونيسيف الى عقد الاجتماع المقبل لفريق التنسيق في أيار/مايو ١٩٩٩ . وربما اعتبرت هذه الجهود بمثابة الخطوة الأولى لضمان مساعدة مناسبة تقدمها الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث .

جيم - أحوال السجون

٢٦ - تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، بعنوان "التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون" ، الذي أحاط فيه المجلس علما باعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا ، المرفق بالقرار ، فقد طلب الأمين العام من الدول الأعضاء اطلاعه على أحوال السجون الواقعة في اطار السلطة القضائية لكل منها ، وبخاصة المدى الذي بلغته في وضع بدائل للحكم بالسجن . وحتى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ زودت البلدان التالية الأمين العام بمعلومات عن هذه المسائل وهي الاتحاد الروسي والأردن واسبانيا وألمانيا وأوزبكستان وباراغواي والبرتغال وبوليفيا وبيرو وتونس وسلوفاكيا والسويد وغانا وقبرص وكندا وكولومبيا والكويت ولبنان وموريشيوس والمملكة العربية السعودية واليونان .

٢٧ - وقد لاحظت بوليفيا أن نزلاء سجونها الوطنية قد تزايدوا بواقع ثلاثة أضعاف منذ الثمانينات . وهو تطور يسير جنبا الى جنب مع تفاقم حالة الجريمة واتساع مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وكانت نسبة اكتظاظ السجون ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تبلغ ٢٢٦ في المائة . وتعتبر اقامة تعاون دولي أوثق لتقديم الخدمات الاستشارية ، وتقييم الاحتياجات ، وتعزيز القدرات وتوفير التدريب على أنها أكثر المجالات أولوية لتحسين أحوال السجون . وعلى الرغم من التقييدات الخاصة بالمرافق الأساسية للسجون في بوليفيا ، فقد ابتكرت آليات وصكوك قانونية لتحقيق مشكلة الاكتظاظ في عنابر السجون ، بما في ذلك الافراج المشروط عن النزلاء بعد اكمال ثلثي مدد الحكم ، والافراج بكفالة ، والافراج المبكر بعد اكمال نصف مدة الحكم عن الجنح غير الخطيرة وتعليق الأحكام بالسجن على العقوبات التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

٢٨ - كما أبلغت كندا الأمين العام بمبادرة لتقليل اعتمادها على الحبس . وأشارت الى وجود اهتمام متزايد في كندا ببدائل عن الحكم بالسجن تكمن جذورها في المبادىء الخاصة برد الاعتبار والتبرئة . واستحدثت كندا أيضا نظاما للمعلومات لتعزيز زيادة التكامل ضمن نظام العدالة الجنائية الى جانب القطاعات الأخرى المشمولة بالسياسة الاجتماعية . وأدخلت كندا اصلاحات على تشريعها الخاص باصدار الأحكام بالسجن لتشجيع القضاة على النظر فيما هو متوفر من العقوبات غير الحكم بالسجن تكون معقولة ومناسبة بحسب الظروف . ويخول القانون الجنائي الكندي اتخاذ تدابير بديلة بالنسبة للجانحين من البالغين ويثني القضاة عن اصدار أحكام بالسجن عن التخلف في دفع الغرامات . واستحداث بديل جديد لاصدار أحكام مشروطة بالسجن بالنسبة للأحكام الصادرة التي تقل مددها عن سنتين . فمن الممكن قضاء مدد الأحكام هذه داخل المجتمع ما دامت المحكمة مقتنعة بأن سلامة المجتمع غير مهددة . وقد صدر في السنة الأولى من العمل بهذا البديل ما يزيد على ١٣ ٠٠٠ أمر مشروط بالسجن . وتساهم هذه التغييرات في الحد من اكتظاظ السجون الكندية .

٢٩ - وقدمت كولومبيا معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة في سجونها ، بما في ذلك المرافق الأساسية للسجون ، وعن اكتظاظها والحالة الصحية فيها وعن نظافتها العامة ومواردها المالية ، وقدمت عرضا موجزا لسياستها الخاصة بالسجون . وأشارت الى أن نسبة اكتظاظ السجون تبلغ ١٤٦ في المائة . غير أنه اذا أخذنا في الاعتبار أيضا السجون غير المستوفية لمعايير المعيشة الأساسية ، فان هذه النسبة ستصل حتى الى ما هو أعلى من ذلك . وقد عانى البلد ، أثناء الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من ازدياد عدد نزلاء السجون بنسبة تبلغ ٢٨ في المائة . وقد حدد السبب الرئيسي لذلك على أنه يرجع الى فرض الأحكام الاحتجازية بوجه عام ، التي صدرت على ٩٧ في المائة من الجنح المشمولة بالقانون العام . وأفضت النواقص في السياسة الجنائية والاصلاحية الى قيام السجناء باحتجاجات خطيرة والى أعمال عنف داخل السجون . غير أن الحكومة ترى أن المشكلة الهيكلية لنظام السجون الكولومبية لا يمكن أن تحل الا بالدرجة التي توضع فيها سياستها الطموحة موضع التنفيذ الفعلي . ومن أجل ذلك فانه من الضروري الحصول على دعم منظمات من قبيل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

٣٠ - وأبلغت قبرص الأمين العام أن عدد السجناء استمر في التزايد خلال السنوات القليلة الماضية ، مما تسبب في حدوث حالات دورية من اكتظاظ السجون . وعلى الرغم من استفادة قبرص من الافراج المشروط عن المحكومين غير الخطرين ممن أمضوا نصف مدد الحكم ، فانها تزمع زيادة طاقة سجونها بنسبة تصل الى ٥٠ في المائة في غضون سبع سنوات .

٣١ - أما ألمانيا فقد أبلغت عن مجموعة متنوعة من التدابير المتخذة لضمان عدم اكتظاظ السجون . فقد استحدثت ، على سبيل المثال ، بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة للأحداث عن طريق وضع الحالات المناسبة مؤقتا في المؤسسات الخدمية الخاصة بتحسين أحوال الشباب بدلا من ايداعهم في مراكز الاحتجاز قبل المحاكم . وبهدف ملافاة الاحتجاز السابق للمحاكمة ، فقد أنشأت احدى الولايات الألمانية فريقا خاصا بالمساعدة على ملافاة عمليات الاحتجاز لضمان مثول المشتبه فيهم أمام المحاكم أثناء المرافعات . وتشمل بدائل الحكم بالسجن ، تقديم الخدمات للمجتمع ، ودفع الغرامات والتوسط بين الجاني والضحية . وتعكف بعض الولايات الألمانية على دراسة اختبار الاقامة الجبرية المرصودة الكترونيا كبديل للاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الجزائي كمشاريع تجريبية رائدة .

٣٢ - وزودت غانا الأمين العام بمعلومات عن التدابير البديلة لاصدار أحكام بالسجن وعن نظامها الخاص بدفع الكفالة وذكرت أنها تهدف الى الحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة عن طريق انشاء المزيد من المحاكم بغية الاسراع في سير العدالة .

٣٣ - وأفادت اليونان أن الجهود التي تبذلها لحل مشكلة اكتظاظ السجون تشتمل على سن قوانين تنص على الافراج المشروط أو الافراج بكفالة ، الى جانب ترتيبات خاصة باصدار أحكام لخدمة المجتمع وبناء سجون جديدة وعصرية لتخفيف الحالة القائمة في السجون الحالية .

٣٤ - وقدم الأردن شرحا لتجربة ظل ينفذها منذ عام ١٩٨٩ في مجال اصلاح السجناء واعادة تأهيلهم وأشار الى أنه حدث في الثمانينات تغير نوعي في رعاية السجون ، عن طريق التشديد على الاصلاح واعادة التأهيل واعادة الدمج في المجتمع . ومنذ ذلك الحين ، ازداد اكتظاظ السجون ، وتضاعف عدد النزلاء في بعضها . ويفضل الأردن بدائل للأحكام بالسجن والاحتجاز قبل المحاكمة ، ويدعو الى زيادة نطاق التعاون والمساعدة الدولية .

٣٥ - واتخذت الكويت - تنفيذا منها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٩٩٧ - تدابير لتوفير الرعاية الاجتماعية ، فافتتحت مستشفى ومدرسة في أحد السجون ، وأقامت حلقات عملية للتدريب والتوظيف ، ووفرت العناية الثقافية والدينية والمعنوية وتوسعت في توفير الرعاية المادية لأسر النزلاء .

٣٦ - أما لبنان فقد وضع قوانين جديدة لادارة السجون وسيفرغ عما قريب - بدعم من الأمم المتحدة - من انشاء معهد حديث لاصلاح الجانحين من الأحداث وفقا للمواصفات العصرية .

٣٧ - وذكرت موريشيوس أن أحوال احتجاز الجناة في سجونها تتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .[٢]

٣٨ - وأفادت باراغواي أنها تواجه اكتظاظ شديدا في سجونها ، يمثل مشكلة أمام تنفيذ معايير حقوق الانسان . وقد سعت سلطاتها الى تخفيف هذه الحالة عن طريق بناء سجون اضافية ، مما سمح بادخال برامج تربوية ومهنية واقامة مرافق أساسية لأنشطة أخرى من ضمنها الرياضة . وأشارت الى أن أحد العوامل المؤثرة في تنفيذ المعايير النموذجية الدنيا تتمثل في وجود حوالي ٩٥ في المائة من المحتجزين بانتظار المحاكمة في سجون باراغواي ، في حين أن نسبة النزلاء الذين يمضون فعلا أحاما بالسجن في هذه السجون تقل عن ٥ في المائة .

٣٩ - أما في بيرو ، فان اكتظاظ السجون لا يزال يمثل مشكلة على الرغم من التدابير التشريعية والتحسينات المدخلة على المرافق الأساسية للسجون ومعاملة السجناء ؛ واستحدث في القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ، نوع من الخدمة الاجتماعية وشن حملات توقيف وفرض غرامات في عطل نهاية الأسبوع كبدائل للاحتجاز وسيتم بموجب قانون جديد للاجراءات الجنائية حال نفاذه في عام ١٩٩٩ - الأخذ بامكانية فرض الاقامة الجبرية في المنازل .

٤٠ - وذكرت البرتغال ان ازدياد عدد نزلاء السجون ظل

لسنوات عدة يمثل مشكلة دائمة تلقي بتأثيراتها السلبية على أحوال السجون . فقد أوجد الاكتظاظ صعوبات في فصل فئات السجناء عن بعضهم البعض ، الأمر الذي أشعل العنف فيما بين النزلاء وضد العاملين في السجون ، ويعاني النزلاء وموظفو السجون على السواء من تزايد مستويات التوتر والاجهاد . وتحاول البرتغال مواجهة هذه الظاهرة عن طريق تطبيق نظام العقوبات غير الاحتجازية ، الذي استحدث في القانون الجنائي في عام ١٩٨٢ . ومعروض على البرلمان تعديل لقانون الاجراءات الجنائية يهدف الى الاسراع بهذه العملية بالنسبة للجنح البسيطة . وكانت البرتغال قد اعتمدت في عام ١٩٩٦ برنامج عمل ساعد على استحداث وحدات يمنع فيها تعاطي المخدرات في السجون وأتاح أيضا فرصا أكثر وأفضل للتدريب التعليمي والمهني داخل السجون .

٤١ - وأبلغ الاتحاد الروسي عن أن ما مجموعه مليون شخص تقريبا كانوا في وقت ما من عام ١٩٩٧ من نزلاء السجون . ومقارنة مع عام ١٩٩٦ يقل هذا الرقم بنحو ٠٠٠ ٤٠ شخص عن اجمالي عدد نزلاء السجون آنذاك . غير أن مشكلة اكتظاظ السجون ، ولا سيما في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة واضحة للعيان لأن عدد الأشخاص المتهمين الذين أودعوا الحبس يفوق طاقتها بحوالي ٥٠ في المائة . ويعتبر الاسراع في اجراء المحاكمات وبناء سجون جديدة وسيلة مناسبة لتحسين الحالة . أما فيما يخص انضمام الاتحاد الروسي الى مجلس أوروبا ، فقد استحدث الاتحاد الروسي وقفا مؤقتا لتنفيذ أحكام الاعدام فيه .

٤٢ - وأبلغت المملكة العربية السعودية الأمين العام أنها لا تعاني من أي اكتظاظ في سجونها . وأشارت الى أنه من الممكن خفض مدد الأحكام بالسجن ومنح العفو بمناسبة شهر رمضان عن السجناء المستوفين لشروط معينة . كما أن حقوق الانسان بالنسبة للسجناء مكفولة طبقا للشريعة الاسلامية . أما فيما يتعلق ببدائل الأحكام بالسجن ، فقد شكلت لجنة تضم مختلف السلطات المعنية لدراسة هذا الأمر .

٤٣ - وقدمت سلوفاكيا شرحا تفصيليا لتشريعاتها ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة ، واجراءاتها الخاصة بتسليم المجرمين ، ومن ضمها الترتيبات المتعلقة بحبس المجرمين الفارين تمهيدا لتسليمهم .

٤٤ - وقدمت اسبانيا معلومات عن تدابيرها التشريعية والهيكلية الرامية الى الحيلولة دون اكتظاظ السجون . وأشارت الى أن بدائل الأحكام بالسجن تشمل تعليق الأحكام الاحتجازية واخلاء سبيل السجناء الذين أمضوا ثلاثة أرباع مدد الأحكام في ظروف طبيعية أو ثلثي مدد الأحكام في ظل ظروف استثنائية . وقد يستعاض بالتوقيف أو الغرامة في عطل نهاية الأسبوع عن أحكام السجن لمدة سنة واحدة أو أقل ولمدة سنتين في حالات استثنائية . وقد يستعاض عن التوقيف نفسه خلال عطلة نهاية الأسبوع بالغرامة أو بتقديم خدمة اجتماعية . وقد أنشئت مراكز جديدة للحبس بهدف تحسين الهيكل العام للسجون .

٤٥ - وقدمت السويد تقريرا عن نظامها الخاص ببدائل الأحكام بالسجن ، بما فيها الأحكام المشروطة ، والوضع تحت المراقبة والاستئسار للعناية الخاصة . ويجري اختبار الاشراف المكثف عن طريق الرصد الالكتروني والخدمات الاجتماعية على أساس تجريبي . وكانت السويد قد باشرت العمل بالخدمات المقدمة الى المجتمع منذ عام ١٩٩٠ ، وهي تشمل العمل بدون أجور لمدة معينة تتراوح من ٤٠ الى ٢٠٠ ساعة . واقترح تقرير وضعته لجنة حكومية ادخال تعديلات رئيسية في نظام العقوبات وفي النظام الجنائي بالنسبة للجانحين من الأحداث .

٤٦ - أما تونس فقد أبرزت الخدمات التي تقدمها للسجناء ، مع التشديد بصفة خاصة على تحسين الظروف الايوائية والمعيشية والعناية الاجتماعية والنفسية . واشارت الى ما تقدمه للسجناء من تسهيلات مهنية واجتماعية ونفسية وأخرى تتعلق بالتأهيل الثقافي . وقالت ان لديها برنامجا اصلاحيا شاملا يتضمن محو الأمية والتدريب المهني الى جانب برنامج توظيفي . أما بخصوص البدائل عن الأحكام بالسجن ، فيجري العمل بالعفو والافراج المشروط عن السجناء .

٤٧ - ويستعان في أوزبكستان بجملة من بدائل الاحتجاز ، تشمل فرض الغرامات ، والحرمان من حقوق معينة ، والأشغال الشاقة الاصلاحية ، وفرض القيود أثناء الخدمة العسكرية ، والتجريد من الرتب العسكرية أو الرتب الخاصة ، واصدار الأحكام المشروطة ، والمعالجة الطبية الالزامية ، والدفع الالزامي للتعويض عن الأضرار المتكبدة ووضع الأحداث في مؤسسات اصلاحية خاصة . ويتضمن قانون الاصلاحات لعام ١٩٩٧ قائمة بالحقوق المضمونة للمجرمين المدانين تشمل ، من ضمن ما تشمله ، الحرية

الدينية ، والسلامة الشخصية والضمان الاجتماعي ، وتقديم المساعدة القانونية ؛ والحق في تقديم استئنافات وبيانات واقتراحات ، والاتصال بالعالم الخارجي ، والتعليم والعناية الطبية . وهناك امتيازات اضافية متوفرة للاناث والأحداث أو السجناء المقعدين .

ثالثا - تقرير حالة عن نظام جمع المعلومات

٤٨ - تجدر الاشارة الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد أنشأ في قراره ١٩٩٣/٣١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، نظاما لجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقد أضيفت الى عملية جمع المعلومات هذه منذ عام ١٩٩٤ المعايير والقواعد التالية :

(أ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛[٢]

(ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) ؛

(ج) مبادىء أساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القوانين ؛[٣]

(د) اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛

(هـ) مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ؛[٤]

(و) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (القرار ١١٣/٤٥ ، المرفق) ؛

(ز) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق) ؛

(ح) مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية (القرار ١١٢/٤٥ ، المرفق) .

٤٩ - وقد طلب من الأمين العام - وفقا للفرع أولا من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١ أن يعد تقارير مستوفاة بما استجد ، تتضمن ردود ثلاثين دولة اضافية على الأقل فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما .

٥٠ - وسيواصل المركز ، بناء على طلب المجلس ، جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وسيقدم المركز تقريرا الى اللجنة في دورتها التاسعة عن استخدام وتطبيق ما يلي :

(أ) قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ ، المرفق) ؛

(ب) مبادىء توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ؛[٥]

(ج) مشروع المبادىء الأساسية لدور المحامين .[٦]

٥١ - وقد أرسلت الى الحكومات الاستبيانات المتعلقة بذلك لمساعدتها في تزويد الأمانة بكافة المعلومات ذات الصلة . وجدير بالذكر أن مشروع الأدوات الاستقصائية كان قد قدم الى اللجنة أثناء دورتها السابعة كورقة من ورقات غرفة اجتماعات . وقد أعد المركز ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١ - أدوات استقصائية تتعلق بما يلي :

(أ) اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ؛

(ب) اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ ، المرفق) ؛

(ج) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار ٥٩/٥١ ، المرفق) ؛

٥٢ - وجريا على ما اتبع سابقا ، فان هذه الاستبيانات

ستوضع تحت تصرف اللجنة كورقات غرف اجتماعات .

رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٥٣ - قد ترغب اللجنة في اعتماد مشروع خطة العمل لتنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١ ، والطلب من الأمين العام انشاء فريق تنسيق لضمان العمل المتضافر فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الاعلان . وقد ترغب اللجنة أيضا في مناقشة مسألة انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي طرحتها الحكومات ، ولا سيما ما يتعلق منها بتحديد نطاق هذا الصندوق وأهدافه .

٥٤ - أما فيما يخص جمع المعلومات عن استخدام وتطبق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، فقد ترغب اللجنة في استعراض الصيغ الأولية للاستبيانات ، حسب الاقتضاء .

٥٥ - وقد ترغب اللجنة ، فيما يتعلق بمسألة اكتظاظ السجون والاستعانة ببدائل عن الأحكام بالسجن ، أن تجدد دعوتها الى الدول الأعضاء لأن تطبق على نحو صارم اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا ، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦ .

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.98.IV.2 .

(٢) انظر **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير من اعداد الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف .

(٣) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء-٢ ، المرفق .

(٤) **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال-٢ ، المرفق .

(٥) **مؤتمر الأمم المحدة الثامن ...** ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٦ ، المرفق .

(٦) المرجع نفسه ، الفرع باء-٣ ، المرفق .